

12610 - الحجامة للصائم

السؤال

هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان ؟
وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهم ؟ آمل إفادتي .

الإجابة المفصلة

يُفطر الحاجم والمحجوم ، وعليهما الإمساك والقضاء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أُفطر الحاجم والمحجوم)

رواه أبو داود (2367) وابن ماجه (1679) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2074).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .